

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بالضوابط المنظمة لإنشاء الأشخاص

الاعتبارية العامة للجامعات الأهلية أو المساهمة فى إنشائها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه النص الآتى :

١ - "أن تنشأ الجامعة بإحدى المدن أو المجتمعات العمرانية الجديدة التى تخلو من وجود جامعات أخرى سواء حكومية أو أهلية ، ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من هذا الشرط فى الأحوال التى يقدرها بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١٥٧ - ٢٠٢٢/٨/٢٤ - ٢٠٢٢/٢٥١٥٧